

159260 - موظف حكومي دلّ جهة عمله على شركة صيانة فهل يحل له أخذ مال من تلك الشركة ؟

السؤال

أنا محاسب في جهة حكومية ، طلب مني في العمل أن أحضر شركة بسعر مناسب لأعمال الصيانة ، ولدي صديق متخصص بهذا المجال ، فقدمته للجهة الحكومية التي أعمل بها ، فقام صديقي بإعطائي مبلغاً من المال ، فهل هذا المال يدخل تحت مسمى " الرشوة " ؟ . وجزاكم الله كل خير .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل في الموظف الذي يتقاضى راتباً من أصحاب وظيفته أنه لا يحل له التكسب بها ، وما يوفّره أو يربحه أو يُخصم له بسبب وظيفته : فإنه لأصحاب الوظيفة ليس له ، وأما هو فله راتبه الذي يستحقه مقابل عمله .
والمهمة التي قمت بها إذا كانت بتكليف من جهة عملك ، أو قمت بها في وقت دوامك : فهي من جملة العمل التي تأخذ عليه أجراً ، وأنت مجرد وكيل عن العمل في ذلك ؛ فما حصل لك من ربح أو فائدة أو تخفيض : يعود إلى عملك الذي وكلك بذلك . قال البهوتي رحمه الله :
" (وَهَبَةُ مُشْتَرٍ لَوْكِلَ بَاعُهُ : كَزِيَادَةِ) فِي ثَمَنِ ، فَتَلَحُّقُ بِالْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارَيْنِ ، وَتَكُونُ لِلْمُوكِّلِ ، (وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ) ؛ أَيُّ : هِبَةٌ بَائِعٍ لَوْكِلَ اشْتَرَى مِنْهُ : فَتَلَحُّقُ بِالْعَقْدِ وَتَكُونُ لِلْمُوكِّلِ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ ... " انتهى من "كشف القناع" (3/324) .
وينظر جواب السؤال رقم : (36573) .

أما إذا لم يكن اختيار هذه الشركة داخلاً ضمن حدود عملك : عقداً ، أو عرفاً ، ولم يكن لوجودك في هذه الشركة تأثير في اختيار بائع دون آخر ، وإنما أنت مجرد دلال (وسيط) بين الطرفين : فلا يظهر حرج فيما تأخذه من أي منهما ، إن شاء الله . والله أعلم